

## (6) لجنة القضاء على التمييز العنصري

تأسست هذه اللجنة في عام 1969 وتعمل على رصد امتثال الدول للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري).<sup>1</sup>

### الولاية

تحدد اتفاقية القضاء على التمييز العنصري الإجراءات التي يتوجب على الدول اتخاذها لضمان القضاء على التمييز العنصري. وتوافق الدول الأطراف على ضمان عدم إقدام الحكومات أو الأفراد أو الجماعات أو المنظمات على ممارسات تنتهك حقوق الإنسان وحرياته على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي.

وقد حددت اللجنة في ملاحظاتها الختامية مؤخراً التعقيم القسري والعنف الجنسي والحمل الإجباري الناجم عن الاغتصاب كأثلة تجمع بين التمييز على أساس الجنس والتمييز العنصري معاً. ومن الأمثلة وثيقة الصلة بهذا النمط من التمييز عدم قدرة المرأة على الحصول على خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية مثل خدمات تنظيم الأسرة والتلقيح الجنسي والرعاية الخاصة بالحمل.

### الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

**المادة 5(ب)** تضمن حق الفرد في الأمن الشخصي وفي حماية الدولة له ضد العنف أو الأذى الجسدي.

**المادة 5(د)** تحدد عدة حقوق بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج والحق في الميراث والحق في الملكية.

**المادة 5(هـ)** تحدد عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة العامة والعناية الطبية والأمن الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛ والحق في التعليم والتدريب؛ والحقوق المتعلقة بالعمل.

**التوصية العامة الخامسة والعشرون:** تقر التوصية بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس (2000)<sup>2</sup> بأنه " قد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة" و" قد يكون للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة، أو تؤثر فيها بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الاغتصاب بدافع عنصري...."<sup>3</sup>

### ملاحظة ختامية نموذجية

"تنظر اللجنة بعين القلق إلى ارتفاع معدل الوفيات بدرجة غير مسبوقة وانخفاض مستوى التغذية ومستوى الوعي بصحة الأم والطفل بين صفوف العجر. إلى ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص إمكانيات الوصول إلى مياه الشرب النقية وعدم كفاية الصرف الصحي وارتفاع نسبة التعرض للتلوث البيئي في مستوطنات العجر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان تمتع العجر بكامل حقهم في الصحة والعناية الصحية. كما توصي الدولة الطرف بتوجيه الخدمات الاجتماعية إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الأكثر ضعفاً وإعطائهم الأولوية".<sup>4</sup>

سلوفاكيا (2001)

## معلومات أساسية

### الوظائف

تؤدي لجنة القضاء على التمييز العنصري ثلاث وظائف رئيسية:

رصد واستعراض وضع الدول الأطراف: يجب أن تقدم الدول الأطراف تقريراً أولياً في غضون سنة من التصديق. ويتم تقديم التقارير التالية كل 4 سنوات وتقارير استكمال موجزة كل سنتين.

استلام الشكاوى الفردية: يمكن للأفراد أو الجماعات أن يتقدموا ضد الدولة بدعوى تمييز، ولكن هذا فقط إذا كانت الدولة الطرف تعترف بسلطة اللجنة في تلقي هذه الشكاوى.

لمعرفة البلدان التي تسمح بالشكاوى الفردية راجع:

[http://www.unhcr.ch/html/menu6/2/fs12.htm#n\\_5](http://www.unhcr.ch/html/menu6/2/fs12.htm#n_5)

رفع تقارير إلى الأمم المتحدة: تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

### الدول المشاركة

يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري 170 دولة (في 19 أبريل/نيسان 2006).

لمعرفة البلدان الأطراف في الاتفاقية راجع:

<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification>

وقد اعترفت 45 دولة من الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية.

لمعرفة البلدان التي تسمح بالشكاوى الفردية راجع:

<http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/2.htm#reservations>

### عضوية اللجنة

تتألف اللجنة من 18 خبيراً يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف. يخدم الخبير لمدة 4 سنوات، على أن يتم استبدال نصف أعضاء اللجنة كل سنتين.

### اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، لمدة 3 أسابيع في كل اجتماع، وذلك في مارس/أذار وأغسطس/آب في جنيف في سويسرا.

للمزيد من المعلومات عن دورات اللجنة وعن قائمة الدول المدرجة للاستعراض، راجع:  
<http://www.ohchr.org/english/bodies/cerd/sessions.htm>

### تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية

يجب أن تتبع التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة والخاصة بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية في قسم لجنة القضاء على التمييز العنصري من قاعدة بيانات لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات في الموقع التالي:  
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>.

ويمكن تقديم التقارير إما بالبريد الإلكتروني أو على الورق إلى الأمانة قبل أسبوع على الأقل من بدء دورة اللجنة. ولكن يزيد احتمال نظر اللجنة في تقارير المنظمات غير الحكومية إذا ما قدمت هذه التقارير إلى المقرر القطري قبل عدة أسابيع من انعقاد الدورة (انظر المزيد من المعلومات أدناه).

يجب تقديم التقرير باللغة التي يعمل بها المقرر القطري إذا أمكن ذلك، و/أو باللغة الإنكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية. والإنكليزية هي لغة العمل لدى 12 عضو من أعضاء اللجنة، وهي لغة مقروءة من قبل معظم أعضاء اللجنة.

### المقررون القطريون

تقوم اللجنة قبل استعراض تقرير إحدى الدول الأطراف بتعيين عضو منها بمثابة "مقرر قطري" أو بمثابة شخص مرجعي لهذا البلد. ويكون المقرر القطري مسؤولاً عن تحديد قائمة بالقضايا التي سنتناولها اللجنة لدى استعراض تقرير البلد المعني عند اجتماعها الكامل، وعن وضع صياغة أولية للملاحظات الختامية التي ستعتمدها اللجنة.

يتضمن التقرير السنوي للجنة والذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة بأسماء المقررين القطريين المعينين، ويتاح الاطلاع عليها في قاعدة البيانات لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات على الموقع: <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>.

### الأمانة

ناتالي بروفيز، سكرتيرة  
لجنة القضاء على التمييز العنصري  
مكتب الأمم المتحدة في جنيف – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
UNOG-OHCHR  
CH-1211 جنيف 10  
هاتف: +41 22 917 9309  
فاكس: +41 22 917 9022  
البريد الإلكتروني: [nprouvez@ohchr.org](mailto:nprouvez@ohchr.org)

مشاركة المنظمات غير الحكومية

لا تعطى المنظمات غير الحكومية فرصة رسمية للتكلم خلال استعراض اللجنة لتقرير إحدى البلدان الأطراف، لكن يمكنها الحضور بصفة مراقب. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تجتمع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة بين الدورات، كما يمكنها ترتيب غداءات عمل للإحاطة مع أعضاء اللجنة. لترتيب غداء عمل لأغراض الإحاطة اتصل بالأمانة قبل عدة أسابيع من بدء الدورة.

---

<sup>1</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم تبنيها في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965،

G.A.Res. 2106 (XX) (1965) 660 U.N.T.S. 195 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969).

<sup>2</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة XXV: أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس (الجلسة 56، 2000)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة من قبل هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان، في

U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.5(2001).

<sup>3</sup> المصدر السابق، الفقرتين 1-2.

<sup>4</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية للجنة: سلوفاكيا، الفقرة 14،

U.N. Doc. CERD/C/304/Add.110 (1 مايو/أيار 2001).